ذكورهم واناثهم سواء ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه للباقين فانقرض الجميع الا ثلاث بنات
توفيت واحدة وتركت اولادا من غير العقب هل لهم دخول مع الثنتين الباقيتين من العقب ام لا
فاجاب يدخل اولاد بنات ابنه ذكورهم واناثهم واولاد بنات ابنته الاخرى ذكورهم
واناثهم وسئل عمن اوصى بان يحبس على ابنتي ولده جميع املاكه بقي اسماهما
فان ماتت احداهما رجع نصيبها للاخرى فان ماتتا جميعا رجع الحبس لبني عمه احمد والحسين
ثم على اعقابهما واعقاب اعقابهما ومن انقرض منهما رجع نصيبه لعقبه وان كان لا عقب له
رجع لاخيه فان انقرضا ولم يعقبا او كانوا انقرضوا رجع الى فخذ ثان من بني عمه على حسب ما ذكر
فان انقرضوا ولم يعقبوا رجع الى فخذ ثالث من بني عمه على ما مر وان انقرضوا رجع للفقرا
والمساكين بغير ناظر وشرط ان كل ذكر من العقب له حظ الانثيين فتم الحبس لابنتي
ولده ثم ماتت احداهما فخلص للاخرى فانت ذخيتها احمد المذكور بغير عقب فورثه اخوه
ثم توفي الاخر عن بنين ذكور واناث ثم توفي احد الابنين عن ذكر ثم توفيت الجارية المذكورة
في حياة بني الحسن المذكور واحفاده ممن ادرك موت الجارية ولم يدركها ثم مات بعض ولد
الحسن عن ذكران واناث فهل تدخل الابنا مع الاباء في الحبس اولا وبنو الاخ مع بنيه ام لا
جوابها اذا ثبت ما ذكر فانه يدخل الابنا مع الاباء وبنو الاخ مع اعمامهم للذكر مثل
حظ الانثيين كما شرط ويدخلون بنات الحسن لان ابنته عقب فاولادها عقب ولا يدخلون بنو
بنات بنيه لانهم عقب عقب عقب لا عقب عقب وانما حبس عليهم خاصة فلا يدخل في حبسه
الا من كان من الحسن او من ولده ذكرا او انثى فان انقسموا الحبس قسمة انتفاع فينتقض بموت
من مات منهم و ولد له ولد لا ينتقض اذ كان نصيبه ينقسم على من بقي قلت تقدم
بعض الفاظ ما يتعلق بالحبس به ومسئلة حبس على ولدي او اولادا او اولادي فقط ففي المقدمات
يكون الحبس على اولاده دنية الذكور والاناث وعلى اولاد بنيه الذكران دون الاناث ولا يدخل
في ذلك اولاد الاناث عند مالك واصحابه المتقدمين والمتاخرين خلافا لابن عبد البر فانهم
يدخلون عنده ويتحصل فيها من كلامه اربعة اقوال فقصره على اولاد صلبه الذكور خاصة
وقيل واناثه وقيل ومع ولد ذكورهم ذكورا واناثا الرابع قول ابن عبد البر وتقدمت اقسام
هذا الفصل والعقب كلفظ الولد ولفظ النسل والذرية في عدم دخول ولد البنات
ثالثها في النسل دون الذرية الباجي النسل والولد والذرية واحد يشمل ولد البنات لقوله
تعالى ومن ذريته داود الى قوله وعيسى ابن رشد والاشهر الاصح في ان ولد الرجل من
ذريته قال شيخنا واستدلال ابن العطار بقضية عيسى عليه السلام غير ظاهر لانه صلى الله
عليه وسلم حاز نسبه من جهة امه خاصة اذ ليس له اب بخلاف من حاز نسبه من غير ابيه عنه
واعتبار هذا المعنى من حيث ذاته بنسب ولد الملاعنة لموالي امه ما دام غير مستلحق واذا
استلحقه مستلحق بطل جرها ومن هذا المعنى مسئلة الشرف من قبل الام كقفل
عنها الشيخ الفقيه الصالح قاضي الجماعة ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرفيع ونصر الفتيا بالتي

سايل

سايلتهم مسئلة كتب بها الي وهي ان رجلا قال ان ام ابيه شريفة وهو مع ذلك ينتسب للشرف
فاجبته عن ذلك انه لا يصح الانتساب الى الشرف بهذا القدر وقد قال تعالى ادعوهم لابائهم هو
اقسط عند الله وقد نص تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واجمع المسلمون ان ولد
البنات لا يدخلون تحت هذا اللفظ واذا لم يكن هذا الذي ينتسب الشرف الا ولد بنات
فاطمة رضي الله فاحرى الا يكون لاولاد بنات اولادها وقد كان لها رضي الله عنها بنت من علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وهي ام كلثوم تزوجها ابن الخطاب رضي الله عنه وولد منها زيد
الاكبر ورقية ولم يكن الشرف لاحد من اولادها واريد بذلك الشرف الذي ينسب اليه
الشرفا اليوم وامامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي حملها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال في قلادة جاته اعطها لاحب اهلي الي فاعطاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لامامة تزوجها علي بن ابي طالب بعد ان توفيت فاطمة رضي الله عنها ثم تزوجها
بعده المغيرة ثم نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وولد له منها يحيى وبه كان يكنى على احد
ما قيل في ذلك فلم يكن هذا الشرف لاحد من اولادها هذا وقد علم ان ولد البنت ليس من الذرية
ولا ممن عاقلة الداعية اذا لم تكن مشاركة في النسب وقد روى ابن القاسم عن مالك ان ولد
البنت ليس من اهل الرجل وقد قال ابن القاسم في موضع اخر ولد بنت الرجل ليس بقرابته
وسئل الشيخ الصالح ابو علي ناصر الدين المشذالي عن جواب الشيخ الفقيه القاضي
ابن عبد الرفيع المذكور هل هو صحيح ام لا واستدعى منه الجواب فاجاب بعدم صحته
قال الفقيه ابو علي حسين بن عبد الرحمن بن حسن امرني الشيخ ابو علي ناصر الدين المذكور لاجل
اشتغاله بما هو اهم من امور المسلمين بان افيد ما حضرني من الكلام في ابطال ما افتى به
القاضي المذكور في المسئلة فرايت اشارته حتما وغنما فقلت ما افتى به ينقض ويتبين زيفه
بما استدل به والاستدلال على نقيض فتواه فاما تبيين زيف ما استدل به فاستدل بقوله
تعالى ادعوهم لابائهم اما ان يكون المراد به انسبوهم لابائهم او نادوهم بابائهم او معنى
مغاير لكل واحد من المعنيين والثالث باطل لوجهين احدهما ان الاصل عدم دلالتها
على غير الامرين الثاني الذي يتبادر اليه الذهن من الاية هو اما الاول او الثاني فيكون
حقيقة في احدهما فلا يكون حقيقة في غيرهما والا لزم اما الاشتراك على تقدير ان يكون اللفظ
موضوعا لكل واحد منهما واما زيادة الاشتراك على تقدير ان يكون اللفظ موضوعا لكل واحد
منهما فيتعين ان يكون المراد بالاية احد الامرين وايا ما كان فلا تدل الاية على ان ولد الشريفة
ليس بشريف اما ان كان قوله ادعوهم لابائهم نادوهم فكون الاية تدل على ان النداء بالاب
مطلوب ولا يلزم منه ان يكون الشرف من جهة الام والجدة غير ثابت لاحتمال جواز ثبوته
مع ثبوت النداء بالاب لكونه من اباء الشريفة فلا نسلم انه ليس كذلك فلا بد من دليل واما
اذا كان المراد بقوله ادعوهم معنى انسبوهم فلا يلزم من ثبوت النسب للاب الا يكون منسوبا
للام وانما يلزم ذلك اذ لو كانت النسبة للاب تنافي النسبة للام وليس الا الولد منسوب لابيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)